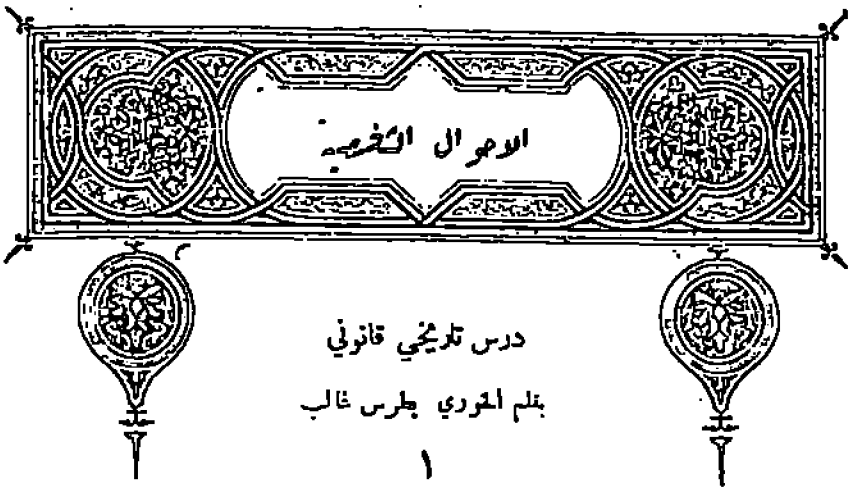

درس تاريخي قانوني

بقلم المحامي بطرس غالب

١

اصدرت وزارة الاستاذ اميل اده في الثالث من شهر شباط سنة ١٩٣٠، مرسوماً اشتراعياً رقم ٦ موضوعه التنظيم القضائي خصّص الفصل الثالث من الباب الثاني منه بالاحوال الشخصية، وحصر فيه اختصاص المحاكم المذهبية بقضايا معيّنة هي الخطبة، وعقد الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق) والبنوّة، والاقرار بالبنوّة، والحضانة، وفرض النفقة او التعويض، عند بطلان الزواج دون تعيين مقدارهما، وحق الفصل عند اتفاق الطرفين خطيًّا في مقدار النفقة او التعويض، وفي المسائل المتعلقة بالجهاز والحق اي البائنة، وحق اقتراح تعيين وصي القاصر او تعيين خلفه عند وفاته او اعتزاله او عزله، وحق محاسبة ولي الوقف واعطائه سند مخالصة، وحق عزل ولي الوقف واقامة خلف له، وحق تعيين مستحقي الاوقاف. ثم عين قاضي الاحوال الشخصية، واخيرًا ترك لمحاكم الاحوال الشخصية الاسلامية والدرزية صلاحيتها الحالية بالنظر الى المتقاضين من الطائفتين الاسلامية والدرزية.

فجاء هذا القرار مقلّلًا من الحقوق التي كانت تتمتع بها الطوائف المختلفة منذ القدم، والتي اطلق عليها في عهد السلطنة العثمانية اسم «الامتيازات المذهبية»، لانها في نظر الشارع العثماني بل المسلم حقوق استثنائية مُنحتها تلك الطوائف فجعلتها ذات ادارة داخلية مستقلة عن الادارة العامة في الدولة.

فمسألة الاحوال الشخصية ليست مستحدثة، بل انها تكوّنت من يوم

تعددت الطوائف في الحكومة الواحدة والوطن الواحد ، فاستزعت خواطر ذوي الحل والربط فاعاروها من الاهتمام ما تستوجبه ، وما لبثوا ، بعد ان اشبعوها درساً وامتحنوا طرق حلها المختلفة ، ان اقروا ليس لكل طائفة فحسب احوالها الشخصية ، بل وضعوا لكل طبقة من طبقات الرعية قانوناً ينظم شؤونها الخاصة . وقد اختلفت احوال الاحرار عن احوال الارقاء والمتوفين ، واحوال الكبراء عن احوال متوسطي الحال في المملكة الواحدة . وحيث تعددت المذاهب تكون لكل منها قانون احوالها الشخصية فاقرته السلطة الحاكمة بعد ان حاولت ان توحد مذهب الرعية فلم تنجح .

وقد استفاد الخلف من تجارب السلف ، فاكتفى بان يعترف لهذه الطوائف بما اكتسبته من الحقوق وبما فرضته عليها ديانتها من الواجبات التي لا يمكن القيام بها ، اذا كانت السلطة لا تدعها حرة او لا توفر لها اسباب الراحة في ممارستها ، بل تعرقل اعمالها وساعيها وتاريخ رومية القديم ينبئنا انه تكون في عاصمة العالم المتمدن آنذاك مقابل حق الوطنيين الخاص باهل رومية دون سواهم حق آخر دُعي حق الخوارج وهو مجموع قوانين وعادات غايتها ترتيب علاقات الاجانب بعضهم بالبعض الآخر او بالوطنيين الرومانيين

ويرى مثل ذلك في بيزنطية ، فان سلاطينها الذين حكموا الشرق قد اقروا للطوائف التي اختلفت مذاهبها عن مذهب السلطنة نظام احوالها الشخصية . فكان لليهود محكمة يتقاضون لديها تفصل في الدعاوى المذهبية المتكونة بينهم وكان للمسلمين مجلس يرفعون اليه دعاويهم حتى في القسطنطينية .

ولما دوخ الخلفاء سورية وما يجاورها ، اقروا النصارى على انظمتهم الداخلية . ومشهور عن الخليفة عمر ابن الخطاب انه ، حين دخل اورشليم ظافراً سنة ٦٣٧م ، اعطى البطريرك صوفرونيوس ميثاقاً اثبت فيه للرؤساء الروحيين ما كانوا يتمتعون به من الحقوق ، وانهم لا يزالون مرجع طوائفهم في قضاياها ، وعظاهم من الجزية والنفر والمواجب . ولم يرضَ ان يلج القيامة حتى لا يدعي المسلمون انها اصبحت مسجداً ، لان الخليفة قد وطئ ارضها .

اما الصليبيون فانهم ، بعد استيلائهم على الاراضي المقدسة ، اقروا كل

طائفة على نظام احوالها الشخصية الخاص بها. وفي العصور الوسطى تكوّن حق خاص نُظمت بموجبه المناسبات بين اصحاب الاقطاعات ، وبينهم وبين سيدهم ، وبينهم وبين مرؤوسيهم . اما رجال الدين فكان لهم منزلة ممتازة في الادارة والقضاء يتصرفون بحقوقهم دون منازع ولا معارض .

وفي السنة ١٤٥٣ فتح محمد الثاني القسطنطينية . فلم يبطره النصر العظيم الذي حازه ، بل تجنّب المزالق السياسية ، واستفاد من اغلاط من تقدموه في الحكم ، ولم يتبع خطتهم المعوجة محاولًا ان يكره الشعوب المغلوبة على التمذهب بمذهب الفاتحين . فانه ابى ان يضغط على النصارى ليتنطوا الاسلام ، بل رمى الى استمالة الرعية اليه بتساهله في ما لا يضرّ بمصلحة المملكة ؛ لانه كان يعلم انه لن يأمن شرّ الفتن والثورات ، التي غالباً ما يسببها الضغط على الضمائر والتحكك بالعادات المتقولة العريقة في القدم ، الّا اذا ترك للطوائف المؤلفة منها سلطته ، الحرية اللازمة لصيانة احوالها الشخصية . عدا انه بعمله هذا ترك للروم المجال مفتوحاً للمجادلات ليتلهّوا عن القلاقل باختلافاتهم الداخلية ، فيستمروا على ضعفهم تجاه السلطنة .

وقد سنحت الفرصة للفاتح ليظهر مقدرته السياسية وحنكته الادارية يوم طلب اليه الاروام ان يوافق على انتخاب البطريرك جناديوس سكولاريوس ، فامرهم ان يستمرّوا على عادتهم في انتخاب البطريرك وتوليته ، ودعا المنتخب الى وليمة ، وقبل ان يصرفه اهدى اليه عكازًا ثميناً وقال له : « كن بطريركاً ولترعك العناية . ولك مني عهد الصداقة فاعتمد عليه بكل ما كان لاسلافك البطاركة من السلطة والميزة » . وبعد ايام وجّه اليه فرماناً اعلن فيه ان شخص البطريرك لا يمسّ ، وانه لا يجوز لاحد ان يتحكم بامره او يزعجه او يقلقه ، وان يكون هو والاساقفة والاحبار الذين انتخبوه معفين من كل رسم وضريبة وتكليف عام . ومنع تحويل الكنائس التابعة للبطريرك الى مساجد ، وامر ان يكون زواج تابعي البطريرك وجميع عاداتهم وتقاليدهم مصونة حسب تعاليم كنيستهم ، وان تبقى لهم شرائعهم في الاحوال الشخصية كالزواج ، والطلاق ، والوصية ، والميراث ؛ واثبت حقهم بانشاء المدارس ،

وبالتعليم ، وادارة شؤون ابنائهم تحت اشراف الرؤساء الروحيين ؛ وان على القوة المسلحة ان تنفذ احكام محكمتهم ، وان يكون مجمعهم المؤلف في الاستانة المجلس الاعلى الاستئنافي للاحكام الصادرة من محاكم الاساقفة والاحبار . ومُنح البطريرك مقام وزير ، والاساقفة مقام ولاة.

فهل من اعتراف اصرح من هذا بالاحوال الشخصية. فان السلطان اقرها ، وجعل البطريرك والاساقفة ممثلين لطوائفهم لدى الحكومة . وعوض ان يعنى بتكليف الافراد ما يتوجب عليهم للمملكة ، اكتفى بان يجعل الرؤساء الروحيين ضامنين تتميم هذه الواجبات ، وذلك لقاء ما منحهم «من الامتيازات.»

وكان السلطان سليم الاول قد اراد ان يستولي على المعابد المسيحية ، ويكره جميع رعاياه على انتحال الدين الاسلامي ، واصدر بذلك ارادة سنية. الا ان احد مشاهير علماء ذلك العصر ، السيد علي جمالي ، المتضلع من الشرع الاسلامي ، استدرك المضار التي كانت تتهدد السلطنة فيما لو نفذت ارادة السلطان ، فنصح للبطريرك القسطنطيني ان يتسلح بعهدة السلطان محمد الفاتح ، ويقدم للسلطان سليم بعض الشهود معاصري الفاتح الذين حضروا اعطاء العهدة ليشهدوا بذلك ، ففعل وتوفق الى اقناع السلطان سليم بان يعدل عن خطته.

اما السلاطين الذين خلفوا سليم الاول فانهم جددوا مآل هذه العهدة في فرمانات عديدة ، وبرآءات مختلفة ، نذكر اهمها واقربها الينا ، اي فرمان ١٤ شعبان ١٢٦٩هـ. (ايار ١٨٥٣) ، ثم منشور الباب العالي الى سفراء الدول ٣ شوال ١٢٦٩هـ. (٢٠ حزيران ١٨٥٣) ، ومذكرة عالي باشا للدول العظام (١٧ ايار ١٨٥٥) ، والخط الهمايوني المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٨٥٦ ، والخط الآخر المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٨٥٨ ، ثم تفسير الخط الهمايوني الاول الذي اذاعه فؤاد باشا في ٢٥ ايار ١٨٦٧ . زد على ما تقدم الارادة الشاهانية التي اصدرها عبد العزيز في ٣٠ ك ١ سنة ١٨٧٥ ، ثم القانون الاساسي الذي نشر في ك ١ سنة ١٨٧٦ ، والدستور الذي نشر بعد اعلان الحكم الديموقراطي في سنة ١٩٠٨.

ويمكن ان نلخص ما جاء في هذه الوثائق الرسمية بما كتبه عالي باشا في

تقريره الى الدول العظمى في ١٣ ايار سنة ١٨٥٥ قال : « ان وظيفة البطاركة قد جمعت عدة حقوق مدنية ودينية بنوع انه يمكن ان يقال انه ، ما عدا السلطة المدنية التي تتولاها الحكومة الاسلامية ، شؤون المسيحيين ومحاكمتهم وتدبير احوالهم مودعة لسلطة مسيحية لا لسلطة اسلامية »

قال المؤرخ لاقائه في كتابه « تاريخ تركية » ، المطبوع سنة ١٨٥٩ : « بقيت كنائس الروم في يدهم ، عدا كنيسة آيا صوفيا التي حولت مسجداً ، وتركت لهم الحرية التامة للقيام بشؤونهم المدنية ، والاستقلال في ادارتها الداخلية . فألفوا جماعة مختلفة عن الامة الفاتحة وفرضت عليهم ضريبة الجزية والخراج لقاء ما اثبت لهم من الحقوق كطائفة رئيسها البطريرك يعاونه في الادارة مجمع الاساقفة ، وله رتبة وزير يقوم بخدمته ياور من الانكشارية . واعترف له بحق النظر في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية بين رعاياه الروم ، ضمن نطاق بطركيته ، واليه يرجع الفصل في امور الزيجات ، والمواريث ، والوصيات ، والطلاق ، والسرقات ، والجنح . محاكمه مؤلفة من رجال الاكليروس الاعلين ، لها حق ان تجازي بالحبس والضرب والنفي الخ . وكانت القوة المسلحة مكلفة ان تنفذ جميع قراراته بحق المسيحيين . . . وكان المجمع ، بصفته مجلساً ملياً كبيراً ، ديوان استئناف للاحكام الصادرة من المطارنة في ابرشياتهم يتصرف بواردات الكنائس والملة عموماً . والبطريرك ورجال الاكليروس واعضاء مجالس الطائفة اعفوا من الضرائب . »

وكانت المحاكم الروحية تفصل الدعاوى المتكونة بين المسيحيين والمسلمين ، اذا رضي المسلمون بذلك . وكانت تلك الاحكام تنفذ ، ولو انتحل المحكوم عليه الدين الاسلامي بعد قبول الدعوى عليه . فضلاً عن ان البطريرك والاساقفة خولوا حق انشاء المدارس وادارتها وقبول الاوقاف والمناظرة عليها وادارتها .

وهذه « الامتيازات » ، التي منحت الروم اولاً ، صار تمديدها فيما بعد الى سائر الطوائف المسيحية بموجب فرمانات وبراءات التولية .

وما زالت الحال على هذا المنوال حتى فككت الحرب الكونية أواصر السلطنة العثمانية ، فقسمت اراضيها ، وانتدبت جمعية الامم لكل قسم منها

دولة من دول الخلفاء الظافرة لتقوم بواجب الوصاية على الحكومات الجديدة المتألفة من حطام تلك المملكة الواسعة الارجاء. وقد نصّ في صك الانتداب، في المادة ٦ منه، ان على الدولة المنتدبة واجب تأمين الاحوال الشخصية التي اصبح قانونها مضموناً بصك الانتداب، ومتعلقاً تحويره وتعديله بجمعية الامم، لا بهيئة منفردة من الهيئات الرسمية ايًّا كانت. وقد طبقت بريطانية العظمى المادة السادسة المذكورة على فلسطين، واثبتت قانون الاحوال الشخصية، وتوسعت في تفسيره، ومدّدت نطاق اختصاص المحاكم المذهبية حتى انها خولتها الحكم بثبوت الوقف الخيري الديني، وما شاكل.

اما في سورية ولبنان فقد حاول السيد ده جوفنل، المفوض السامي السابق ان يحصر صلاحية المحاكم المذهبية في عقد الزواج وما يتفرّع منه فقط، فاحتجّ عليه رؤساء الطوائف الدينية واوقف اثر ذلك العمل بموجبه، وقراره هو المعروف بقرار رقم ٢٦١. ثم اصدرت وزارة الاستاذ اده المرسوم الاشتراعي الذي ذكرناه في صدر هذه المقالة، فاعاد الى المحاكم المذهبية امورًا سبق لنا ايرادها فزاد على القرار ٢٦١ وخفف من «امتيازات» الرؤساء الروحيين.

ومما يلفت النظر هو ان اكثر ما نسميه «امتيازات مذهبية» قد استمدّه محمد الفاتح من الشريعة البيزنطية. لانه من يوم استولى قسطنطين الكبير على زمام الحكم خوّل الاساقفة سلطة واسعة جدًّا في الامور المدنية، وقد حصرها يوستينيانوس، صاحب المجلة المعروفة باسمه، في موادّ معيّنة.

قال الاستاذ كوش، المعلم في جامعة الحقوق الباريسية، في مقالة عنوانها «يوستينيانوس ومآثره التشريعية»: «ان هذا العامل رغب في ان يخفف وطأة سوء استعمال السلطة من قبل الحكام المدنيين، فاستعان بالاساقفة وخوّلهم سلطة واسعة ليتفقدوا السجون ويطلقوا سبيل من لم يكن موقوفاً بامر صريح من الرؤساء، ويرفعوا الشكوى على الذين يتعدون خطة الاعتدال في الحكم وقد تأيدت في عهد خلفاء يوستينيانوس مداخلة الاساقفة في الشؤون المدنية في الامبراطورية الشرقية واتت بفوائد جمّة في القرون التالية.»

(للمقال صلة)